

دفتر شروط خاص لتلزيم إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤
بموجب مناقصة عمومية

- المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- البرقية المنقولة رقم ٨٣٨٤/٤/٢٣ ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.
٥- الكتاب رقم ١٠٦٧/غ/ع و تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.
٦- البرقية المنقولة رقم ٢٧١/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢.

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العميد الإداري وليد شياً رئيس مصلحة العتاد يتتألف من ثمانية صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على الشروط الإدارية كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٤/٦/

| | |
|--|---|
| قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم / غ ع / و | رأي مسير أعمال المديرية العامة للإدارات |
|--|---|

المادة الأولى: موضوع التلزم:

- أ- تلزم إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤ ، وفقاً لما هو مبين في المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص هذا ضمن مبلغ تقديرى وقدره /٢٩,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. (تسعة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية ملايين ليرة لبنانية).
- ب- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزم وفقاً لما ترتئيه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للالتزام.

المادة الثانية: طريقة التلزم والإسراء:

- أ- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس أدنى سعر إفرادي مقدم لكل صنف.
- ب- إن أنواع الإطارات المراد تزيمها هي مفصلة كما يلى:

| رقم الصنف | نوع الآلة | قياس الإطار | الكمية | قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية | المواصفات الفنية |
|-----------|--------------------------|-------------|---------------|---|--|
| ١ | حافلة نقل BLUEBIRD | 11R-22.5 | /٦٠٠ ستمائة | ٣٥٨,٠٢٠,٠٠٠ | ALG22 EQU-TIRE-001-1 المصدقة تحت رقم ١٩٨٣/غ/٢٠٢٢/٥/٢٣ |
| ٢ | نيسان اكسترايل ٢٠١٧-٢٠١٨ | 225/65R17 | /٨٠٠ ثمانمائة | ١١٦,٦٤١,٠٠٠ | |
| ٣ | هوندا CRV 2007-2012 | 225/65R17 | /٨٠٠ ثمانمائة | ١١٦,٦٤١,٠٠٠ | |
| ٤ | حافلة نقل CIVILIAN | 750-16 LT | /٦٠٠ ستمائة | ١٧٠,١٠٠,٠٠٠ | |
| ٥ | حافلة نقل CIVILIAN | 700-16 | /٦٠٠ ستمائة | ١٣٢,٨٤٠,٠٠٠ | |

ج- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُين الملتم المختار بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

د- يُسند التلزم مؤقاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم أدنى سعر إفرادي معروض لكل صنف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا.

هـ- تعرض الأسعار بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية على أن تتم المقارنة لتحديد أدنى الأسعار للعروض المقدمة على أساس متوسط سعر صرف العملة الأجنبية وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان لآخر نشرة قبل اليوم المحدد لإجراء جلسة المناقصة العامة.

و. يحق للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السريّة المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالالتزام صادر عن المديرية العامة للإدارة.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تقييد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

هـ- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التقويس القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقouمات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبيق موعد جلسة التلزم.

ك- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

لـ- كتاب أو كتب ضمان مؤقتة "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ قدره /٨٩٤,٢٤٠٠٠ ل.ل. (ثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائتان واثنان واربعون ألف ليرة لبنانية) لكافة الأصناف المراد تزييمها، أو بالمبالغ المبينة في الجدول موضوع المادة الثانية أعلاه لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها، صالحة لمدة مائة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذين قدموا كتاب ضمان إجمالي يمكنهم تقديم كتاب ضمان مؤقت لكل صنف من الأصناف التي رست عليهم وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كملتهم مؤقت ويعاد لهم كتاب الضمان الإجمالي الذي قدموه، وفي حال عدم إستفادة المتعهد من هذه الإمكانيّة وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدم به إلى جلسة التأمين يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح، ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

م - لائحة مفصلة بالأصناف المنوي الاشتراك بها دون تدوين السعر عليها، مرفق بها الكاتالوجات أو النشرات الفنية الصادرة عن الشركة الصانعة، موقعة ومحكومة من قبل العارض ومطابقة للمواصفات الفنية ولا تتعارض معها وتقدم التفاصيل الفنية التي لم يؤتَ على ذكرها في المواصفات الفنية، بحيث تكون هذه المواصفات القرينة الأساسية لإتمام عملية الإسلام وليس النشرات الفنية.

ن - إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تبيّن توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
ص - نسخة عن نظام الشركة.

ع - مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).

ف - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

س - تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على الشاطئ الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

ق - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

ر - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

ش - عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.

ت - إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

ث - في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

١ـ أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢ـ الحضور الشخصي للمثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣ـ أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكاف توقيع العقد عنها.

خ - إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١ـ شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

٢ـ إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

٣ـ الإفادات المطلوبة بموجب هذه المادة والمذكورة أعلاه وبحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشاربة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التأمين، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتّأت الجهة الشاربة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستضياع مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أـ يبقى الملزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تسبّب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أُعلن ملتمساً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهداته بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الجهة الشاربة بشكل لا رجعة فيه.

بـ يمكن للجهة الشاربة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- علىعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعْدَل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. هـ تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تحميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أ- يقدم الملتم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصري صادر عن أحد المصادر المعترف بها بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا اعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزم على حسابه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصري نهائى للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهمماً بلغت قيمتها.

ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتم متابعة تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

ج- إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

هـ على الملتم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية المحددة في المادة السادسة والعشرون من دفتر الشروط الخاص هذا، وإلى حين إيفاء الملتم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتتألف منها العرض ضمن غالفين مختومين:

(١)- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

(٢)- الغلاف الثاني يتضمن ظرفين:

الأول: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).

الثاني: يتضمن كتاب أو كتب ضمان العرض.

ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإنماع العرض وختمه.

ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

(١)- العنوان: اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفايات.

(٢)- موضوع التلزم: تقديم إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤

(٣)- التاريخ المحدد للجلسة.

(٤)- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

د- يتم إسلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إسلام دفتر الشروط هذا.

هـ يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفايات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين المناقصة لذلك

يقضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

و- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ز- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- أ- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتحمّل عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الواقعة فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ج- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركونا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
- هـ في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته، بعد أن يوّقع جميع الأعضاء على محضر فتح العروض.
- وـ يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوّب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

ز - فتح العروض بحسب الآية التالية:

- (١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- (٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية الالزامية، وتتوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
- (٤) تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ح- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقديمها.
- ط- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوّقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- كـ- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أيّ عارض.

- لـ- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- مـ- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة / ٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عندهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

ه يبدأ تنفيذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تُنَخَّذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء تنفيذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء تنفيذ العقد.

ز- في حال تمنّع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة الثالثة عشر : الرسوم والضرائب:

أ- يتحمّل الملتم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.

ب- يدفع الملتم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسرى اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الرابعة عشر : موجبات الملتم:

أ- تقديم الإطارات جديدة غير مجددة وصالحة للاستعمال الفوري وخالية من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن وموضبة وفقاً للأصول.

ب- تأمين المطلوب وفقاً لما هو محدد في المواصفات الفنية الموضوعة لهذا التلزم ووفقاً لما ورد في المادة الثانية أعلاه.

ج- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول.

د- التقيد التام بما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة التلزم وعدم تقديم طلبات بعد رسو الإلتزام عليه لتعديل النوعية أو بلد المنشأ أو الأسعار أو المستدات المقدّمة.

ه وضع رمز الا "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخها.

المادة الخامسة عشر : تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السادسة عشر : التسلیم:

أ- يتعهد الملتم تسلیم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا، دفعه واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة ٦/ ستة أشهر، تحسب اعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالحه وذلك في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الجهة الشارية)، على أن يكون التحميل والتزييل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتم.

ب- على الملتم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول الإطارات كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إسلامها وتمهیداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

ج- على الملتم عند تسلیم الإطارات، تقديم إيصال الإسلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

د- إن التأخير في التسلیم عن المهل المحددة أعلاه يعرض الملتم للغرامات التي ينص عليها دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش.

المادة السابعة عشر: طريقة الدفع:

- أ- تفتح الجهة الشاربة لصالح الملتم إعتماداً مستديماً بقيمة إلتزامه بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ب- يفرج عن الإعتماد المستدي كلياً أو جزئياً لصالح الملتم لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إسلام من قبل المرجع الصالح.
- ج- يجسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبية أربعة بـالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.
- د- بغية تسليم شهادة الإسلام المشار إليها في البند /ب/ أعلاه، على الملتم تقديم ما يلي:

(١) فاتورة قانونية.

(٢) شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٣) شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

(٤) براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٥) تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.

(٦) شهادة التسجيل في السجل التجاري.

ه تتحمّل الجهة الشاربة كافة النفقات المترتبة عن فتح الإعتماد المستدي وتمديده وتعديلاته.

المادة الثامنة عشر: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشاربة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة التاسعة عشر: أسباب إنتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- (١) عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- (٢) إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- (١) إذا صدر بحق الملتم حكم نهائي بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- (٢) إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- (٣) في حال فقدان أهلية الملتم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لـأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- بـ لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ت- ج- ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يَحِقُّ لِكُلِّ ذِي صَفَةٍ وَمَصْلَحةً، بِمَا فِي ذَلِكَ هِيَةِ الشَّرَاءِ الْعَامِ، الْإِعْتَرَاضُ عَلَى أَيِّ إِجْرَاءٍ أَوْ قَرْأَرٍ صَرِيحٍ أَوْ ضَمْنِي تَتَّخِذُهُ أَوْ تَعْتَمِدُهُ أَوْ تُطْبِقُهُ أَيِّ مِنْ الْجَهَاتِ الْمُعْنَيَةِ بِالشَّرَاءِ فِي الْمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ لِنَفَادِ الْعَدْدَ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِأَحْكَامِ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ وَالْمَبَادِئِ الْعَامَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرَاءِ الْعَامِ، وَتُطْبِقُ أَحْكَامُ الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ فِي هَذَا الشَّأنِ، عَلَى أَنْ تَتَّبِعَ إِجْرَاءَتِ الْإِعْتَرَاضِ الْمُعْمَولِ بِهَا لَدِيِّ مَجْلِسِ شُورَى الدُّولَةِ لَهِينِ تَشْكِيلِ هِيَةِ الْإِعْتَرَاضِ الْمُنَصَّوصُ عَنْهَا فِي قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة الحادية والعشرون: القوة القاهرة :

إِذَا حَالَتْ ظُرُوفُ إِسْتِثْنَائِيَّةٍ وَخَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْمُلْتَزِمِ دُونَ التَّسْلِيمِ فِي الْمَدَةِ الْمُحَدَّدةِ، يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَهَا فَوْرًا وَبِصُورَةِ خَطِيَّةٍ عَلَى (الْجَهَةِ الشَّارِيَّةِ) وَالَّتِي يَعُودُ لَهَا وَحْدَهَا الْحَقُّ بِتَقْدِيرِ الظُّرُوفِ لِجَهَةِ قَبُولِهَا أَوْ رَفْضِهَا وَعَلَى الْمُلْتَزِمِ الرَّضُوخُ لِعَرَارِهَا فِي هَذَا الشَّأنِ.

المادة الثانية والعشرون: الإقصاء :

تَطْبِقُ أَحْكَامُ الْإِقصَاءِ عَلَى الْمُلْتَزِمِ الَّذِي يَعْتَبِرُ نَاكِلاً أَوْ الَّذِي يَصْدُرُ بِحَقِّهِ حُكْمٌ قَضَائِيٌّ وَفَقَّاً لِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَةُ ٤٠ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة الثالثة والعشرون: المستدات التي يجري على أساسها التلزم:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة الرابعة والعشرون: شروط الإسلام:

- تَعْرُضُ الْإِطَارَاتُ عَلَى لِجَنةِ الْإِسْلَامِ وَتَتَّخِذُ الْإِدَارَةُ الْقَرَارُ بِشَأنِهَا وَذَلِكَ خَلَالَ مَهْلَةِ تَسْعِينِ يَوْمًا تَحْسِبُ اعْتِباًً مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلي تَارِيخَ تَنْظِيمِ إِشْعَارِ التَّسْلِيمِ، وَفِي حَالِ ظُهُورِ عِيُوبٍ مَكْتَشَفَةٍ أَوْ إِصْلَاحَاتٍ مُتَوْجِبةٍ أَوْ اسْتِكْمَالِ مَسْتَدَاتٍ يَتَوقَّفُ حَسَابُ الْمَهْلَةِ وَيَصْبِحُ التَّأْخِيرُ عَلَى عَاتِقِ وَمَسْؤُلِيَّةِ الْمُلْتَزِمِ عَلَى أَنْ يَعْدَ احْتِسابَهَا مَجْدُداً اعْتِباًً مِنْ تَارِيخِ إِزَالَةِ العِيُوبِ أَوِ الْإِصْلَاحَاتِ أَوِ اسْتِكْمَالِ الْمَسْتَدَاتِ الْمُطَلُّوَةِ.

المادة الخامسة والعشرون: الكفالة الفنية:

أ- يَكْفِي الْمُلْتَزِمُ الْأَصْنَافَ مُوضِعَ دَفْتَرِ الشُّرُوطِ الْخَاصِّ هَذَا مِنْ كُلِّ عِيبٍ عَادِلٍ لِلصَّنْعِ لِمَدَةِ سَنْتَيْنِ أَوْ لِمَسَافَةِ /٥٠,٠٠٠

خَمْسَونَ أَلْفَ كَلَمَ أَيْهِمَا يَأْتِي أَوْلَأَ، تَحْسِبُ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِيِّ:

(١)- مِنْ تَارِيخِ تَصْدِيقِ آخِرِ مَحْضُورِ إِسْلَامِ مِنْ الْمَرْجَعِ الصَّالِحِ وَالَّذِي بِمَوْجَبِهِ يَسْتَدِّ كَامِلًا إِلَتِزَامَ فِي حَالِ تَقْدِيمِ كَتَابِ ضَمَانِ مَصْرُوفِيِّ نِهَائِيِّ وَاحِدٍ.

(٢)- مِنْ تَارِيخِ تَصْدِيقِ مَحْضُورِ إِسْلَامِ كُلِّ صَنْفٍ مَلْزَمٍ مِنْ الْمَرْجَعِ الصَّالِحِ فِي حَالِ تَقْدِيمِ عَدَّةِ كَتَابَ ضَمَانِ مَصْرُوفِيِّ نِهَائِيِّ.

ب- يَتَعَهَّدُ الْمُلْتَزِمُ، طَبِيلَةً فَتَرَةَ الْكَفَالَةِ الْفَنِيَّةِ الْمُحَدَّدةِ أَعْلَاهُ، بِإِبَالِ الْإِطَارَاتِ الَّتِي يَظْهُرُ فِيهَا أَيِّ عَطْلٍ نَاتِجٌ عَنْ سُوءِ الصَّنْعِ، أَوْ تَدْنِيَّ فِي النَّوْعِيَّةِ وَالْجُودَةِ (عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ لَا الْحَسْرِ إِنْزَالَاتٍ - تَشْقُقاتٍ إِلْخ...) وَذَلِكَ فِي مَهْلَةِ شَهْرَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ إِبْلَاغِهِ نَوْعِ الْإِطَارَاتِ الَّتِي يَلْزِمُهَا تَبْدِيلٌ.